

دراسات في القانون

الدراسة الخامسة: الآفاق النموذجية لشرطة الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف

د. نجاه جرجس جدعون

الأحداث هم نواة المجتمع البشري. ومرحلة الحداثة يتوقف عليها، إلى حد بعيد، بناء شخصياتهم وتحديد سلوكهم في المستقبل. وأي جهد يُوجّه لرعايتهم وحمايتهم هو، في نفس الوقت، تأمين لمستقبل الوطن وتدعيم لسلامته واستقراره.

ومسألة انحراف الأحداث هي من المسائل التي ما برحت موضع الاهتمام والأبحاث، والتي شغلت أشخاص العلم الجنائي وعلم النفس منذ سنين عديدة. ولفتت إليها المؤسسات الدولية التي عنت بها، وأفردت لها فروعاً تتبعها على يد أهل الاختصاص. وكان همّها إيجاد الوسائل الكفيلة بإصلاح القاصر وتهينته للحياة الاجتماعية بعد انحرافه. من هنا، وضعت الأمم المتحدة مبادئ عامة خاصة بقضاء الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين لخطر الانحراف، أخذة في اعتبارها الشرع والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وبحقوق الطفل بوجه خاص، ولا سيما تلك التي تتمحور حول إنشاء شرطة خاصة لهؤلاء الأحداث.

ولما كانت الشرطة تُمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرف عناصر الشرطة بطريقة مستنيرة ولاتقة. كما أن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، التي نصت عليها المادة الثالثة، بفقرتها الأولى، من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، يُوجب تخصص عناصر الشرطة المتعاملين مع الأحداث في العلوم الجنائية والإنسانية، بحيث يتمكنون من الإحاطة بالجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة عليهم؛ إذ إنَّ القصد من تخصيص عناصر شرطة متخصصين في قضايا الأحداث ينبع من اعتبار الحدث المنحرف حالة اجتماعية - إنسانية خاصة تتطلب تفهماً لأسبابها ودراية في التعامل مع انحرافها، حتى يكون بالإمكان معالجة الوضع دون أن تترك الملاحقة الجزائية أثراً سلبياً على من حصلت بحقه من الأحداث. هذا بالإضافة إلى أن استقامة الشرطة تُعتبر أمراً أساسياً في المحافظة على حقوق الإنسان، وعلى رأسها حقوق الحدث.

وقد ازداد الوعي بأهمية التخصص لدى شرطة الأحداث، بشكل متزايد، كأفضل مؤسسة فلسفية للشرطة الديمقراطية. وفي هذا الصدد، كرست القواعد الدولية في قضاء الأحداث التحويل إلى خارج النظام القضائي، أي التحويل الذي يتضمن نقل الدعوى من القضاء الجنائي وإحالتها، في أحوال كثيرة، إلى خدمات الدعم المجتمعي، والذي يُعتبر ممارسة مألوفة يُؤخذ بها على أساس رسمي وغير رسمي في نظم قانونية عدة.

وفي السياق عينه، تُشير إلى أهميّة تفعيل تدريب العاملين في المؤسسات العقابية على نحوٍ يُلقنون معه احترام حقوق الإنسان، ولا سيّما الأحداث، ويُدرّبون على تطبيق الأساليب الفنيّة للمعاملة العقابية؛ إذ إنّ استقامة الشرطة أمرٌ أساسيٌّ في المحافظة على حقوق الإنسان. وعليه، يقتضي الأخذ بمبدأ التخصّص الفعليّ لدى عناصر شرطة الأحداث، وذلك بأن يكون هؤلاء العناصر من الأشخاص المتمتّعين بمؤهلاتٍ عاليةٍ في علومهم الاجتماعية والنفسية وفي قدراتهم على فهم الأحداث واستيعابهم والتعامل معهم، واحترام حقوقهم والحرص على عدم إيذائهم وتأمين مساعدتهم وتأهيلهم.

وهنا، أسئلةٌ تُطرح في هذا المجال:

هل يتوافق القانون اللبنانيّ مع اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة التي تدعو إلى الأخذ بمبدأ تخصص عناصر الشرطة المتعاملين مع الأحداث؟ وهل يتماشى مع المبادئ التي تضمّنتها القواعد الدوليّة في هذا المجال؟

وبالتالي، ما هي الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من أجل تعزيز توافر التخصّص لدى عناصر الشرطة، في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل؟

إنّ الإشكاليّة التي يطرحها البحث الحالي تتمثّل في معرفة وظيفة شرطة الأحداث في ضوء الاتفاقيات الدوليّة من جهة، وفي ظلّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرّضين للخطر اللبنانيّ رقم ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦، وأيضاً القانون المُقارن من جهةٍ أخرى؛ مع الإشارة إلى الآفاق النموذجيّة المتعلّقة بمبدأ التخصّص لدى عناصر الشرطة. هذا طبعاً مع ما يتطلّبه هذا الأمر من اتّخاذ رأيٍ شخصيٍّ في بعض النقاط الأساسيّة في هذا الخصوص.

بناءً على ما تقدّم، يُمكننا القول إنّ خصوصيّة الإجراءات الجزائيّة أمام قضاء الأحداث تتجلّى في ضرورة التخصّص لدى الأجهزة التي تتعامل مع هؤلاء الأحداث، ولا سيّما عناصر الشرطة. من هذا المنطلق، سوف نتناول دراسة هذا الموضوع ضمن القسمين التّاليين على الشكل الآتي:

القسم الأوّل: في مفهوم التخصّص لدى عناصر الشرطة

القسم الثّاني: في مظاهر التخصّص لدى عناصر الشرطة

○ **القسم الأوّل:** في مفهوم التخصّص لدى عناصر الشرطة

◆ تمهيد وتقسيم:

تضمنت "قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث" المعروفة بـ "قواعد بكين"^(١) (عام ١٩٨٥)، "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل"^(٢) (١٩٨٩) "مبادئ الرياض التوجيهية"^(٣) (١٩٩٠)، "قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرّبتهم"^(٤) (١٩٩٠) والقواعد الدولية الأخرى مجموعة من التوصيات تتعلق بوجود سنّ تشريعات خاصة بالأحداث تتضمن ضرورة تدريب الشرطة والعناصر العاملة في تنظيم العدالة على أصول التعامل مع الأحداث، ولا سيما فيما يتعلق بالاتصال الأولي. ومن العودة إلى واقع معاملة الأحداث المنحرفين في بعض الدول، يتبيّن لنا أنّ عدداً من هذه الدول قد أصدر تشريعات خاصة بالأحداث حققت جزءاً غير يسير من مضمون القواعد الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بشرطة الأحداث.

من هنا، تبدو الحاجة ملحة لتحضير عناصر مثقفة من قوى الأمن للتعاطي مع الأحداث المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون، أو كما يُقال نزاعهم مع القانون، وذلك من لحظة القبض عليهم حتى سقوهم إلى أمكنة التوقيف والمحاكمة ومعاهد الإصلاح المعتمدة من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية. ولكن، لا يتسنى لنا معرفة ماهية التخصص لدى عناصر الشرطة المتعاملين مع الأحداث المنحرفين أو المهتدين بخطر الانحراف ما لم نوضّح مفهوم كلّ من الحدث المنحرف أو المهتد بخطر الانحراف. الأمر الذي سنتولّى دراسته في القسم الأول من هذا البحث ضمن البابين التاليين على الشكل الآتي:

الباب الأول: في تعريف الحدث المنحرف أو المهتد بخطر الانحراف

الباب الثاني: في ماهية التخصص لدى عناصر الشرطة

• **الباب الأول: في تعريف الحدث المنحرف أو المهتد بخطر الانحراف**

عرّفت "قواعد بكين"^(٥) الحدث بأنه طفل أو شخص صغير السنّ، يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. ويرى علماء الاجتماع^(١) أنّ الانحراف ينشأ من البيئة دون أيّ تدخل للعمليات النفسية المعقدة التي تؤدّي دورها على مسرح اللاشعور. وهم بذلك يصفون الأحداث المنحرفين على أنّهم ضحايا ظروف خاصة

^(١) إنّ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) قد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥؛ واعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٢٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٥.

^(٢) إعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، ودخلت حيّز النفاذ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

^(٣) إعتمدت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) ونشرت على الملأ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٢/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

^(٤) إعتمدت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حرّبتهم بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٣/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

^(٥) قواعد بكين، مبادئ عامة، الجزء الأول، القاعدة رقم ٢-٢.

اتّسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي، لأسبابٍ متعلّقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذي يعيشون في ظلّه أو هم ضحايا مزيجٍ من هذا أو ذلك.

والحادثة عند علماء النفس والاجتماع تبدأ من لحظة الميلاد. وقد ترجع لدى بعضهم إلى وقت الحمل، وتستمرّ حتّى تمام النضج الاجتماعي وتكامل عناصر الرشد.

أمّا التعريفات القانونية فإنّها تبعد عن تلك التي يُعطيها علماء الاجتماع. وهي، عادةً، تعملُ على أن تعكس النّقافة القانونية والإجراءات التي يتعرّض لها الحدث متى برزت وتحققت علامات ودلائل انحرافه. فيتحدّد تعريف جناح الأحداث على أساس عنصرين:

أولهما مركز الشّخص القاصر، وثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والذي يُعتبر جريمة طبقاً للقوانين النّافذة.

وبالنسبة للتّشريع اللّبنانيّ، رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ الخاصّ بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرّضين للخطر، فقد نصّت المادّة الأولى منه على أنّ الحدث الذي يُطبّق عليه هذا القانون هو الشّخص الذي لم يتمّ الثامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً مُعاقباً عليه في القانون أو كان مُعرّضاً للخطر في الأحوال المُحدّدة لاحقاً في هذا القانون.

كما أنّ مُشترع هذا القانون قد حدّد السنّ الدّنيا للملاحقة القضائيّة للحدث، وبالتالي اعتباره مسؤولاً جزائياً عند ارتكابه لجرم مُعيّن. فقد نصّت المادّة الثالثة من القانون عينه على أنّه لا يُلاحق جزائياً من لم يتمّ السابعة من عمره حين اقترافه الجرم.

هذا بالنسبة للحدث المُنحرف. أمّا بالنسبة للحدث المُهدّد بخطر الانحراف، فقد وردَ، في المادّة ٢٥ من القانون عينه رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، أنّ الحدث يُعتبر مُهدّداً بالخطر في الأحوال الآتية:

١- إذا وُجِدَ في بيئة تُعرّضه للاستغلال أو تُهدّد صحّته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.
٢- إذا تعرّض لاعتداءٍ جنسيّ أو عنفٍ جسديّ يتجاوز حدود ما يُبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.

٣- إذا وُجِدَ متسوّلاً أو مُتشرّداً.

يُعتبر الحدث مُتسوّلاً، في إطار هذا القانون، إذا امتنّه استجداء الإحسان بأيّ وسيلةٍ كانت. ويُعتبر مُتشرّداً إذا ترك مسكنه ليعيش في الشّوارع والمحلّات العامّة، أو لم يكن له مسكن وُجِدَ في الحالة الموصوفة آنفاً.

(١) ومن أبرز علماء الاجتماع: دافيد إميل دوركايم David Emile Durkheim، جان- غبريال تارد Jean-Gabriel Tarde في فرنسا، كوليانى Colyanni في إيطاليا، بونجر في هولندا، شلدون وقرينته إيلانور جلوك Sheldon and Eleanor Glueck ، ودونالد تاфт Donald Taft في الولايات المتّحدة الأميركيّة.

انطلاقاً مما تقدّم، يُمكننا القول إنّ فكرة الحدث المنحرف قد تبلورت وتمّ التّمييز بين الحدث المنحرف والحدث المُهدّد بخطر الانحراف. والحالتان مختلفتان تماماً بالرّغم من كون الانحراف نتيجة مرجّحة للعوامل التي لم تتوقّف عند تعريف الحدث للانحراف، بل عملت على إحداث انحرافه. إلّا أنّه، أمام الاختلاف في وجهات النّظر بين علماء النّفس والاجتماع من جهة، وأهل القانون من جهةٍ أخرى، في تحديد مفهوم كلّ من الحدث المنحرف أو الحدث المُهدّد بخطر الانحراف، تبرز الإشكاليّة المُتعلّقة بمعرفة مدى إمكانيّة توقّر التّخصّص لدى عناصر الشّرطة المُتعاملين مع هؤلاء الأحداث؟ علماً أنّ قضاء الأحداث ليس كسائر أوجه القضاء، إنّهُ رعايّي في وجهه الأكثر إشعاعاً. الأمر الذي خصّصنا لدراسته الباب التّالي.

• الباب الثّاني: في ماهيّة التّخصّص لدى عناصر الشّرطة

يكفّل التّخصّص لدى عناصر الشّرطة تحقيق أكبر قدرٍ من الضّمانات القانونيّة للأحداث ويصون حرّيّاتهم. وباعتبار أنّ الشّرطة هي أوّل جهاز يحتكّ بالحدث، فقد غدّت الحاجة إلى وجود شرطة خاصّة ومُدربيّة أمراً يُثار بالحاحٍ شديدٍ منذ عام ١٩٢٦. كما شغلّ هذا الأمر حيزاً بارزاً في تقارير المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة (الأنتربول) (International Criminal Police Organization). وعملاً بالمادّة الثّانية من دستور هذه التي بادرت، في نطاق التّعاون الدّوليّ بين مختلف أجهزة الشّرطة^(١)، بطرح موضوع انحراف الأحداث.

وعملاً بالمادّة الثّانية من دستور المنظّمة المذكورة، فإنّ أهدافها تتمحور حول تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاقٍ ممكنٍ بين سلطات الشّرطة الجنائيّة في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة، وروح الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان؛ وأيضاً حول إقامة وتنمية النّظم التي من شأنها أن تُسهّم على نحوٍ فعّالٍ في منع ومكافحة جرائم القانون العام.

كما نشيرُ إلى أنّ لبنان إنضمّ للمنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة (أنتربول) عام ١٩٤٩. وهو البلد العربيّ الثّاني بعد مصر. يقع مركز مكتب أنتربول ببيروت في المقرّ العام لقوى الأمن الداخليّ الكائن في العاصمة بيروت^(٢).

(١) بدأ التّعاون الدّوليّ في مجال العمل الجنائيّ يأخذ شكل المؤتمرات التي تجمع بين ضباط الشّرطة للتّفكير ومناقشة مشاكل الجريمة وسُبُل السيطرة عليها. وكان مؤتمر موناكو (المنعقد في إبريل/ نيسان عام ١٩١٤) فاتحة تلك المؤتمرات الذي ناقش أسس التّعاون الدّوليّ في مجال العمل الجنائيّ. وفي العام ١٩٢٣، أسفر المؤتمر الدّوليّ المنعقد في هذا الخصوص عن إنشاء اللّجنة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة (International Criminal Police Commission). كما أسفر المؤتمر الذي انعقد في بلجيكا في الفترة ما بين ٦ و ٩ يونيو/ حزيران عام ١٩٤٦ عن إحياء اللّجنة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة، ونُقل مقرّها إلى باريس. كما شكّلت لها لجنة من خمسة أعضاء وأطلقت عليها اسم المنظّمة الدّوليّة للشّرطة الجنائيّة (الأنتربول) (International Criminal Police Organization [Interpol]) ومن ثمّ، تمّ نقل المنظّمة إلى "ليون" في فرنسا عام ١٩٩٠.

(٢) الهيكلية التنظيميّة لمكتب انتربول ببيروت، منشور على الموقع الإلكترونيّ التّالي:

ولم تُعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تقتصر فقط على طلب إنشاء شرطة متخصصة للأحداث، بل أصبحت تطالب بتأهيل وتدريب أفرادها وتعزيز دورها الوقائي. وهذا ما جاء في توصياتها في عام ١٩٥٢ و١٩٥٤. إلا أن الاهتمام بإنشاء شرطة متخصصة لم يقتصر على المنظمة المذكورة فحسب، بل امتد إلى المؤتمرات وحلقات الدراسات الإقليمية التي عُقدت بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين^(١). فقد أكدت القواعد، التي أقرها المؤتمر الدولي المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥، على تخصص الشرطة في قضايا الأحداث.

كما توجّه هذه القواعد^(٢) الانتباه على ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين الرسميين المنوط بهم إنفاذ القوانين والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولما كانت الشرطة تمثل نقطة الاتصال الأولى بنظام قضاء الأحداث، فمن المهم جداً أن يتصرّف عناصر الشرطة بطريقة مستبيرة ولائقة.

ومن ثم، إنّ أعمال الوقاية تتطلب تفرّغاً من قِبَل الشرطة؛ فتتصرف إلى أداء مهمتها في هذا الميدان دون عائق ناتج عن اهتمامات أو وظائف أخرى. فعناصر الشرطة هم أداة لتحسين منع جرائم الأحداث ومكافحتها ومعاملة المجرمين الأحداث.

ومن أجل تحقيق الهدف من تخصيص شرطة الأحداث، يتعيّن أن يكون اختيار أفرادها وتدريبهم على أداء أعمالهم ووضعهم في المكان اللائق بهم قائماً على أسسٍ علمية مرجعها الكفاءة والقدرة على تحديد شخصية الحدث، وكذلك التكيف مع احتياجاته.

وفي سبيل حسن اختيار العاملين في مجال شرطة الأحداث وحصولهم على تدريب خاص يؤهلهم لعملهم مع الأحداث على وجه يتفق مع المبادئ الحديثة في معاملة الأحداث، فقد استمرت المحافل الدولية ومؤتمرات وحلقات الدراسات الإقليمية تنادي بإنشاء جهاز لشرطة الأحداث وتوصي بحسن اختيار أعضائها. وقد تمّ فعلاً اتخاذ خطوات إيجابية من قِبَل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لوضع برنامج نموذجي لتدريب أفراد هذا الجهاز، وإعدادهم بطريقة تتلاءم مع احتياجات وظيقتهم، بحيث يُختار من بينهم المتطوعون لهذا النوع من العمل.

ففي عام ١٩٥٢، أكدت الجمعية العامة للمنظمة، في معرض توصياتها، على إنشاء شرطة مُختصة للأحداث، على أن يكون أفرادها ذوي صفات خاصة ومؤهلات معينة، وأن ينالوا تثقيفاً وتدريباً خاصاً يمكنهم من أداء عملهم مع الأحداث.

<https://www.interpol.int/ar/3/10/4/20>; Consulted on: 5/9/2022; 14:00 p.m.

(١) ومنها: المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥، المؤتمر الثاني المنعقد في لندن عام ١٩٦٠، الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة المنعقدة في القاهرة عام ١٩٦١، الحلقة الثانية المنعقدة في القاهرة عام ١٩٦٣، المؤتمر الدولي العربي الخامس للدفاع الاجتماعي الذي عُقد في مدينة تونس عام ١٩٧٣، المؤتمر السادس للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين عام ١٩٦٠ والمؤتمر السابع عام ١٩٨٥.

(٢) قواعد بكنين، التحقيق والمقاضاة، الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٢.

وظهر هذا الاتجاه أيضاً في ما أوصى به المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٥٥ من ضرورة تشجيع الدول على إنشاء إدارات متخصصة في شؤون الأحداث يكون عناصرها من المؤهلين المتدربين والزائرين في هذا المجال.

كما أوصى مؤتمر القاهرة الذي نظّمته الأمم المتحدة لدراسة جناح الأحداث في الشرق الأوسط عام ١٩٥٣ بضرورة أن تُنتهج سياسة طويلة المدى للتدريب النظري والعملي تشمل عناصر الشرطة، إلى جانب أن يكون اختيار هؤلاء راجعاً إلى صفاتهم الشخصية، وليس فقط إلى كفاءاتهم الثقافية.

وأوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة في الجمهورية العربية المتحدة، المنعقدة في القاهرة عام ١٩٦١، بضرورة أن تُوفّر ثقافة عامّة بشئى الوسائل الممكنة لجميع أفراد الشرطة بكلّ رتبها حول مسائل الأحداث، مع تنظيم دراسة تنظيمية في هذه المسائل قبل الخدمة يلحق بها ضباط الشرطة وغيرهم من الحاصلين على مؤهلات عالية ويرغبون في العمل بشرطة الأحداث^(١).

وقد قدّمت القواعد الدولية مجموعة من التوصيات تتعلّق بوجود سنّ تشريعات خاصة بالأحداث لحماية حقوقهم ومنع استغلالهم أو إخضاعهم للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية^(٢).

وعليه، نصّت "قواعد بكين" على أنّه تُجرى الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمُجرم الحدث على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويُيسّر رفاهته ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية^(٣).

وهنا، يبرز التساؤل حول معرفة إمكانية لجوء الشرطة إلى اعتماد وسائل غير مشروعة في التحقيق مع

الحدث؟

نظراً لخطورة مرحلة التحقيق الأولي على الحدث، وُجِبَ إحاطتها بضمانات كافية تمنع انتزاع أقواله وتعذيبه، وتوفّر له الحماية اللازمة للإدلاء بأقواله بكلّ حرّية دون التعرّض لأيّ ضغطٍ أو إكراه، أو المحافظة على كرامته كإنسان، لأنّ الأصل في الإنسان البراءة^(٤)، عملاً بالقاعدة القانونية بأنّ المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائيّ.

(١) أوصى المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية عام ١٩٨٨ بتدريب العاملين في المؤسسات العقابية على نحو يُلقّنون معه إحترام حقوق الإنسان، ويُدرّبون على تطبيق الأساليب الفنية للمعاملة العقابية. وكذلك أوصى المؤتمر الخامس المنعقد في القاهرة عام ١٩٩٢.

(٢) المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والمادتان ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والقواعد ٣٦ وما بعدها، وأيضاً القاعدة رقم ٨٧ - أ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرّدين من حرّيتهم لعام ١٩٩٠.

(٣) قواعد بكين، التحقيق والمقاضاة، الجزء الثاني، القاعدة رقم ١٠-٣.

(٤) المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨)، المادة ١٤-٢ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٤٠ من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (١٩٨٩) والقاعدتان ١٧ و ١٨ من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المُجرّدين من حرّيتهم (١٩٩٠).

وإنَّ أمر التَّحقيق في الجرائم المُرتكبة من قِبَل الأحداث دقيق جدًّا؛ إذ يقتضي إحاطته بضمانات كافية تُوفِّر الحماية اللازِمة للحدث وتصون حرِّيته وكرامته. الأمر الَّذي يتماشى مع روح نصوص الاتفاقيَّات الدَّولية، ولا سيَّما منها قواعد الأمم المُتحدة الدُّنيا التَّموجيَّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بـ "قواعد بَكين"، الَّتِي أكَّدت على حقِّ الحدث المتهَم في التَّزام الصَّمْت وعدم إكراهه على الكلام، بنصِّها عليه صراحةً^(١) منعا لأيِّ لبسٍ قد يثور في إمكان ثبوته لهم. فصغر سنِّ المتهَم لا يصلح مُبرِّرا لضربه أو تعذيبه بأيِّ صورة من الصُّور حتَّى يخرج عن صمته أو يعترف بالتهَم المُوجَّهة إليه.

من أجل ذلك، ينبغي إقامة توازن دائم بين الوسائل الرامية إلى المحافظة على المُجتمع وحقوق الأحداث. وضمانة هذا التَّوازن تتوفَّر في إيجاد جهازٍ للشرطة القضائيَّة واثقٍ بمقدرته العلميَّة والفنيَّة والبشريَّة، وقادرٍ على فرض وجوده مع احترام حقوق المواطنين.

والعلم الجنائيُّ، إذ يُركِّز على شخصيَّة المُجرم وعلى ضرورة علاجه، يستبعد كلَّ الأساليب الَّتِي يُمكن أن تحطِّم هذه الشَّخصيَّة، وتجعل صاحبها حائقا على النَّاس والمُجتمع ورافضا لكلَّ المبادئ الاجتماعيَّة والإنسانيَّة مصمِّما من جديدٍ على إلحاق الأذى والضَّرر بالمواطنين.

وهذا يُوجب بدوره تعزيز جهاز الأدلَّة الجنائيَّة والشرطة القضائيَّة وتزويدها بالوسائل اللازِمة وأجهزة الاتصال السَّريع ببعضها وتمكينها من سرعة الحركة. ولا يستوي هذا الأمر ويصبح العمل فاعلا إلا بتدريب أفراد الشرطة على القيام بوظائف التَّحقيق الأوَّليِّ بصورةٍ علميَّةٍ صحيحةٍ، ورفع مستواهم التَّقافيِّ والقانونيِّ، وتدعيم نظرتهم إلى الدَّور الاجتماعي الَّذي يقومون به في حياة الوطن وإلى كفيَّة اكتساب ثقة المواطنين.

ونحن نرى أنَّ كرامة الحدث وحرمة حقوقه هما محور عمل المؤسَّسة الجزائيَّة المُكلَّفة أصلا بحماية حقوق المواطنين، وعلى رأسها حقوق الطِّفل. كما ينبغي ألاَّ يصدر عن الموظَّفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين ما يُشكِّل تعديا على هذه الحقوق وانتهاكا لها. فقد نصَّت القاعدة الأولى من "مدونة لقواعد سلوك الموظَّفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين" لعام ١٩٧٩^(٢) على أنَّه "على الموظَّفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يُؤدِّوا الواجب الَّذي يُلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المُجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونيَّة، على نحوٍ يتفق مع علو درجة المسؤوليَّة الَّتِي تتطلبها مهنتهم"^(٣).

(١) القاعدتان ٧ و ١٤ من "قواعد بَكين"؛ وأيضا المادَّة ٣٧/أ من الاتفاقية الدَّولية لحقوق الطِّفل لعام ١٩٨٩.

(٢) إعتمدت "مدونة لقواعد سلوك الموظَّفين المُكلَّفين بإنفاذ القوانين" ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامَّة للأمم المُتحدة ١٦٩/٣٤ المؤرَّخ في ١٧ كانون الأوَّل/ ديسمبر ١٩٧٩. منشورة على الموقع الإلكترونيِّ للأمم المُتحدة- حقوق الإنسان- مكتب المفوض السَّامي: www.ohchr.org/translate.google/AR/ProfessionalInterest/pages/LawEnforcementOfficials.aspx; Consulted on: 6/9/2022

(٣) The article 1 of the Code of Conduct for Law Enforcement Officials, adopted and made public by General Assembly resolution 169/34 of 17 December 1979, provides as follows:

"Law enforcement officials shall, at all times, perform their duty to serve the community and to protect all persons from unlawful acts, in a manner consistent with the high degree of responsibility required by their profession."

<https://www.hrlibrary-umn-edu.translate.google>; Consulted on: 6/9/2022; 13:00 p.m.

تعليقاً على نصّ القاعدة الأولى، المذكور أعلاه، فإنّ عبارة "الموظّفون المُكلّفون بإنفاذ القانون" تشملُ جميع الموظّفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يُمارسونَ صلاحيّات الشرّطة، ولا سيّما صلاحيّات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معيّنين أم منتخبين.

كما أشارت المادّة ٣ من المدوّنة عينها إلى أنّه "لا يجوز للموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلّا في حالة الضّرورة القصوى وفي الحدود اللاّزمة لأداء الواجب"^(١).

إنّ الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القانون يتحمّلون التزامات مُعيّنة في ما يتصل بالأطفال، ولا سيّما واجبهم في حماية الأطفال ومساعدتهم حيثما تقتضي الحاجة. ويجب عليهم، عندما يتعيّن عليهم التّعامل مع الأطفال أثناء ممارسة مسؤولياتهم، إيلاء أقصى اهتمام لاحتياجاتهم وحقوقهم وجوانب استضعافهم. والوثيقة الأساسيّة التي تحمي حقوق الأطفال هي اتفاقية حقوق الطّفّل لعام ١٩٨٩. وتؤكد هذه الاتفاقية أنّه للأطفال ذات الحقوق والحريّات الأساسيّة الممنوحة للبالغين. وتنصّ على تقديم حماية إضافيّة من إيذاء الأطفال وإهمالهم واستغلالهم^(٢). ووفقاً للمادّة ٣٧ من الاتفاقية عينها، فإنّ الدّول الأطراف تكفّل:

أ. ألاّ يُعرّض أيّ طفل للتّعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة. ولا تُقرّض عقوبة الإعدام أو السّجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانيّة للإفراج عنهم.

ب. ألاّ يُحرّم أيّ طفل من حرّيّته بصورة غير قانونيّة أو تعسفيّة. ويجب أن يجري اعتقال الطّفّل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلّا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنيّة مناسبة.

ج. يُعامل كلّ طفل محروم من حرّيّته بإنسانيّة واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنّه. وبوجه خاصّ، يُفصل كلّ طفل محروم من حرّيّته عن البالغين، ما لم يعتبر أنّ مصلحة الطّفّل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحقّ في البقاء على اتّصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلّا في الطّروف الاستثنائيّة.

د. يكون لكلّ طفلٍ محرومٍ من حرّيّته الحقّ في الحصول بسرعةٍ على مساعدة قانونيّة وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلاً عن الحقّ في الطّعن في شرعيّة حرمانه من الحرّيّة أمام محكمةٍ أو سلطةٍ مختصّةٍ مستقلّةٍ ومحايديّةٍ أخرى، وفي أن يجري البتّ بسرعةٍ في أيّ إجراء، من هذا القبيل.

وفي الإطار عينه، فإنّ الموظّفين المُكلّفين بإنفاذ القانون قد يتفاعلون مع الأطفال في مواقف مختلفة. قد يكون الأطفال شهوداً و/ أو ضحايا جريمة أو مشتبهاً بهم، وقد يضطرّ الموظّفون المُكلّفون بإنفاذ القوانين أحياناً إلى استخدام القوة في التّعامل مع الأطفال. ومهما كان الموقف، فإنّه يجب على الموظّفين المُكلّفين

(1) The article 3 of the Code of Conduct for Law Enforcement Officials provides as follows:

"Law enforcement officials may use force only when strictly necessary and within the limits necessary for the performance of their duty".

منشورة على الموقع الإلكتروني لمكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا:

<https://www.hrlibrary.umn.edu/arab/b042.html>; Consulted on: 6/9/2022; 15:00 p.m.

(2) المواد ٣٢ - ٣٦ من اتفاقية حقوق الطّفّل لعام ١٩٨٩.

بإنفاذ القوانين التحلّي بقدرٍ كبيرٍ من الحذر والحرص عند التّعامل مع الأطفال، ومن ثمّ منع تصرّفات موظّفي إنفاذ القوانين من إحداث صدمات نفسيّة لهم والتسبّب في أذى طويل الأمد لهم. ويقومُ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بدورٍ حيويّ في حماية الأطفال عن طريق منع استغلالهم وإجراء تحريّات وافية في هذا الشّأن.

ووفقاً للمادّة ١٦ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السّلطة^(١) لعام ١٩٨٥، فإنّه ينبغي أن يتلقّى موظفو الشّركة والقضاء والصّحة والخدمة الاجتماعيّة وغيرهم من الموظّفين المعنّيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضّحايا ومبادئ توجيهيّة لضمان تقديم المعونة المناسبة والفوريّة^(٢).

وفي الإطار عينه، وبالنسبة لاستعمال القوّة، فقد منعت المادّة ١٥ من مدوّنة قواعد سلوك رجل الأمن العربيّ رجال الأمن^(٣) من استعمال القوّة إلّا في حالة الضّرورة القصوى ووفقاً للقوانين والأنظمة في هذا المجال وحسب قوانين كلّ دولة. وعليهم بذل كلّ جهدٍ ممكنٍ لتلافي استعمال الأسلحة الناريّة ولا سيّما ضدّ الأطفال.

وفي لبنان، فقد نصّت المادّة ٣٤ من القانون اللبناني رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرّضين للخطر على أنّه "عند إحصار الحدث أمام النّيابة العامّة أو الضابطة العدليّة في الجرم المشهود للتّحقيق معه، يتوجّب على المسؤول عن التّحقيق أن يُعلّم فوراً أهله أو أوليائه أو المسؤولين عنه، إذا كان ذلك مُتيسّراً، وأن يتّصل فوراً بالمندوب الاجتماعيّ المُعتمد ويدعوه إلى حضور التّحقيق. ويجب على المندوب الحضور خلال ستّ ساعات من تاريخ دعوته. ولا يجوز البدء بالتّحقيق ما لم يكن المندوب حاضراً تحت طائلة الملاحقة المسلكيّة. وفي حال كان حضوره مُتعدّراً لأيّ سبب، على النّيابة العامّة أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل أن تُعيّن مندوباً اجتماعياً من إحدى الجمعيات المُصنّفة في هذه المصلحة ليحضر مع الحدث أثناء التّحقيق. ولا يُكتفى فقط بحضور المندوب الاجتماعيّ، بل يكون على هذا الأخير أن يُباشِر بحثاً اجتماعياً ويُقدّم نتائجهُ إلى مَنْ يقوم بالتّحقيق مع الحدث".

^(١) إنعمّدت "المبادئ الأساسيّة لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السّلطة" ونُشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتّحدة رقم ٣٤/٤٠ تاريخ ١١/٢٩/١٩٨٥.

^(٢) The principle 16 of the Declaration of Basic Principles for Justice for Victims of Crime and Abuse of power provides as follows:

"Police, judicial, health, social and other relevant personnel should receive training to make them aware of the needs of victims, and guidelines to ensure appropriate and prompt aid".

<https://www-ohchr.org.translate.google.com/Ar/professionalInterest/Pages/VictimsOfCrimeAndAbuseOfPower.aspx>; Consulted on: 7/9/2022; 14:00 p.m

^(٣) أقرّت مدوّنة قواعد سلوك رجل الأمن العربيّ في المؤتمر الثّلاثين لقادة الشّركة والأمن العرب والذي انعقد في بيروت بتاريخ ٢٣-٢٤/١٠/٢٠٠٦. الموقع الإلكترونيّ لمجلس وزراء الداخليّة العرب :

<https://www.aim-council.org/specialized-offices/cairo/860/>; Consulted on: 7/9/2022; ١٦:٠٠ p.m.

أما بالنسبة لمدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي^(١)، فقد نصت، في القاعدة الخامسة منها، على أن يلتزم عنصر قوى الأمن الداخلي بالقيام بأفضل العلاقات مع الآخرين لكسب ثقتهم والتعاون معه؛ هذا فضلاً عن الامتناع عن القيام بأي عملٍ من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التحريض عليه أو التغاضي عنه أثناء إجراء التحقيقات أو أثناء تنفيذ المهام الموكلة إليه. ونظرًا لأن الحق في الحياة مقدس، فإن عنصر قوى الأمن يلتزم بالامتناع عن استخدام القوة إلا في حالة الضرورة بشكلٍ يتناسب مع الوضع وبعد استنفاد كافة الوسائل غير العنيفة المتاحة وضمن الحدود اللازمة لأداء الواجب. ولا يلجأ إلى استعمال السلاح إلا في حالات الضرورة القصوى وفقًا للقانون وبعد اتخاذ كافة تدابير الحيطة الممكنة واستنفاد كافة السبل^(٢).

وعملًا بالقاعدة التامة من المدونة عينها، فإن عنصر قوى الأمن الداخلي ملزم بما يلي:

- يُحظر عليه حجز حرية أي إنسانٍ إلا وفقًا للقانون.
 - يُبلغ المشتبه به أو المشكو منه فور احتجازه، حقوقه المنصوص عنها في المادة "٤٧" (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ويُدون هذا الإجراء في المحضر. وعليه الالتزام بمدة التوقيف وفقًا لما ينص عليه القانون.
 - يعتمد الطرق القانونية والتقنيات العلمية أثناء التحقيق دون اللجوء إلى أي أساليب غير إنسانية بغية الحصول على اعترافات الأشخاص أو انتزاع أية معلوماتٍ منهم.
 - يسهر على تأمين العناية الطبية والحاجات الضرورية للأشخاص المحتجزين في مراكز قوى الأمن ويتخذ التدابير الفورية لذلك. يُسهل إجراء مقابلة المحتجزين مع ذويهم أو ممثليهم القانونيين أو مندوبين عن قنصليات بلدانهم إذا كانوا أجانب وفقًا للقانون.
 - يُعلم فورًا عند إحضار أحد الأحداث للتحقيق معه أهله أو ولي أمره أو المسؤول عنه، إذا كان ذلك متيسرًا. ولا يباشر التحقيق إلا بحضور مندوب اجتماعي. ويعمل على فصل الأحداث، عند احتجازهم، عن سائر الموقوفين ويُعاملهم بطريقة إنسانية. ولا يتم تكبيلمهم إلا في حالات استثنائية.
- وقد قُضي في هذا المجال ما يلي:

«قضت محكمة الاستئناف بردّ الدّفع ببطلان التحقيقات الأولية والاستنطاقية: من جهة أولى، ردت المحكمة إدلاء الجهة المدّعية لجهة بطلان التحقيقات الأولية سنّدًا للمادتين ٤٧ و ٤٨ أصول المحاكمات

(١) مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، الطبعة الأولى ٢٠١١، الطبعة الثانية ٢٠١٦، وزارة الداخلية والبلديات، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأمم المتحدة- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في بيروت UNOHCHR، ٢٠١٦، ص ٩ وما يليها، منشورة على الموقع الإلكتروني لقوى الأمن الداخلي:

<https://www.isf.gov.lb>; Consulted on: 10/9/2022; 16:00 p.m.

(٢) القاعدة السابعة من مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي، مرجع سابق، ص ١٣.

(٣) عُدلت المادة ٤٧ من قانون أ.م.ج. بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٦/١٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ الذي يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الإنسان.

الجزائرية واعتبرت المحكمة أنه لا يجوز للضابط العدلي إكراه المشكو منهم على الكلام حتى إذا التزموا الصمت، ولا يمكن الاستدلال على تعرضهما لأيّ ضغوط ولا سيّما وأنهما لم يطلبتا معاينتهما طبيًا، هذا فضلاً عن أن تلاوة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٧ أصول المحاكمات الجزائرية - قبل المباشرة بسماع أقوالهما - من شأنها أن تكفي لإعلامهما بكامل حقوقهما وأن القانون لم ينصّ على بطلان التّحقيقات في حالة إطالة مدّة الاحتجاز بل نصّ على عقوبات تظال الضابط العدلي وبأن لا بطلان دون نصّ^(١).
ختامًا، يُمكننا القول إنّ مسألة تخصّص عناصر الشرطة المتعاملين مع الأحداث هي من المسائل المهمة والدقيقة. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنّ اهتمام التشريعات بظاهرة التخصّص هذه لم يكن أقلّ شأنًا منه لدى المحافل الدولية والإقليمية، حيث أخذت به التشريعات الحديثة. الأمر الذي خصّصنا لدراسته القسم الثاني من هذا البحث.

○ القسم الثاني: في مظاهر التخصّص لدى عناصر الشرطة

◆ تمهيد وتقسيم:

تضمّنت قواعد الأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث قاعدةً أساسيةً تقضي بأنّ قضاء الأحداث جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الوطنية لكلّ بلدٍ ضمن إطار شامل من العدالة الاجتماعية لجميع الأحداث؛ بحيث يكون، في الوقت نفسه، عونًا على حماية صغار السنّ والحفاظ على نظام سلمي في المجتمع.
كما استهدف تشريع الأحداث مبدأً جوهريًا ألا وهو الوصول إلى إصلاح حالة الحدث وحمايته. فقد نصّ على قواعد خاصة بهذا الصدد تتعلّق بضرورة تخصّص عناصر الشرطة المتعاملين مع الأحداث تتمحور خصائصه حول البعد الاجتماعي للتخصّص لدى عناصر الشرطة (الباب الأول) هذا من جهةٍ أولى، والتحويل إلى خارج النظام القضائي (الباب الثاني) من جهةٍ أخرى.

• الباب الأول: في البعد الاجتماعي للتخصّص لدى عناصر الشرطة

اتّجهت بعض التشريعات^(٢) نحو إنشاء فرق مُتخصّصة في قضايا الأحداث المنحرفين أو المُعرّضين لخطر الانحراف تُكلّف القيام بأمور الوقاية والملاحقة والتّحقيق الأولي مع الحدث، كما تتولّى مراقبته، وحتى القيام بالتّحقيق الاجتماعي إذا ما طُلِبَ منها ذلك.

(١) استئناف جزائيّ لبنانيّ، القرار رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، الرّئيسة: رنده كفوري، الأعضاء: فوز/ مسلم، مركز الدّراسات والأبحاث في المعلوماتية القانونية (المعروف بـ "مركز المعلوماتية القانونية")، فرع من فروع كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية، cijz@ul.edu.lb.

(٢) قانون الأحداث المصريّ رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤، قانون الأحداث الجانحين والمشردّين في الإمارات العربية المتّحدة رقم ١٩٧٦/٩، قانون الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ١٩٥٨ (وقد أُجريت تعديلات متتالية على هذا القانون، وكان آخرها قانون رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤) وقانون الأحداث القطريّ رقم (١) لسنة ١٩٩٤.

<https://www.egypt-lawyer.com/>

<https://rakadvocate.blogspot.com/>

<http://www.mosd.gov.jo/ui/arabic/ShowContent.aspx?ContentId=77>

<https://juvenilejusticecentre.org/ar/resources/>; Consulted on: 10/9/2022; 18:00 p.m.

وفي هذا السياق، تقوم شرطة الأحداث بمهام الوقاية من الانحراف الذي يُمكن أن يتعرّض له الشّباب بمراقبة الأمكنة المشبوهة وتجمّعات الشّباب، وبتنظيم نشاطات رياضية وترفيهية تشترك فيها فرق الشّباب مع فرق الشرطة. كما تتولّى شرطة الأحداث ملاحقة الجرائم التي يرتكبها هؤلاء، والتّحقيق فيها، والإحالة على قضاء الأحداث واتّخاذ التدابير التي تسمح للقوانين للشرطة باتّخاذها بحقهم.

ويتطلّب العمل الشرطيّ في ميدان انحراف الأحداث تهيئةً خاصّةً وتدريبًا على التّعامل مع مشاكل الشّباب وكيفية حلّ هذه المشاكل، وكذلك على تنظيم النّشاطات واللقاءات ذات الطّابع التّوجيهي والأثر الوقائي. تضمّ فرق شرطة الأحداث عناصر مختارة بالاستناد إلى كفاءتها وشخصية أفرادها وثقافتهم وتفهمهم لمهامهم وحسّهم الإنساني والاجتماعي.

وأكثر من ذلك، نُضيف أنّ ما يُحتّم إنشاء "شرطة الأحداث" التّأثير الذي يُمكن أن يجلبه التّحقيق البوليسيّ المنفرد بالحدث على نفسية هذا الأخير، لا سيّما أنّ عناصر الشرطة يُشكّلون الاتصال الأوّل مع الحدث مع ما يُمثّلونه من سلطة زجرٍ وعقابٍ، ومع ما يُمكن أن يكون لهذا الاتصال الأوّل من أثرٍ خطيرٍ على نفسية الحدث وعلى انطباعاته الأولى عن طبيعة السّلطة ومفهوم العدالة والقانون.

ويتعيّن على الشرطة جمع المعلومات الخاصّة بعلاقة الحدث بأسرته ومدرسته وبيئته والظّروف المتعلّقة بانحرافه أو تعرّضه لخطر الانحراف والعوامل التي يُفسّر بها الانحراف.

وإنّ تحديد مثل هذه الأمور من قِبَل الشرطة، صاحبة الاحتكاك الأوّل بالحدث، يُعتبر أساسًا واعيًا يمدّ سلطتيّ التّحقيق والحكم بالعناصر التي تُتيح لها اتّخاذ قرارها في شأن الحدث، على اعتبار أنّ هذا القرار الواعي لا يكون إلّا في ضوء تفهم الأسباب الأساسيّة التي تقف وراء الانحراف.

ويُلاحظ، في هذا الصّدّد، أنّه لا يجوز للشرطة العاديّة أو لشرطة الأحداث أن تذهب إلى أكثر ممّا يدخل في اختصاصها؛ فهي ليست مُكلّفة بإجراء بحث شامل لحالة الحدث؛ إذ إنّ هذا البحث تتولّاه هيئات اجتماعية مُختصة تعتمد على عناصر وقدرات خاصّة تُؤهلها القيام بهذا العمل الاجتماعي. وكلّ هذا الأمر لا يعني أنّ التّحقيق الذي تجريه الشرطة يفقد قيمته، بل يبقى متضمّنًا معلومات مفيدة وصالحة لكلّ بحثٍ لاحقٍ.

من هنا، تبدو الحاجة ملحةً لتحضير عناصر مثقّفة من قوى الأمن للتّعاطي مع الأحداث في حال مخالفتهم، أو كما يُقال نزاعهم مع القانون "In conflict with law"، وذلك من لحظة القبض عليهم حتّى سوقهم إلى أمكنة التّوقيف والمحاكمة ومعاهد الإصلاح المُعتمدة من وزارتي العدل والشؤون الاجتماعية. والإمكانية متوفرة بالتعاون مع جمعية حماية الأحداث ومنظمة الأمم المتّحدة للطفولة في العالم "اليونيسيف" (UNICEF) ⁽¹⁾، وهي تتضمّن معرفة مفصّلة لاتفاقية حقوق الطّفّل الدوليّة وملاحقها بالإضافة إلى التّشريعات الضامنة لتطبيق مواد هذه الاتفاقية، إلى جانب التّوجيهات العمليّة والعلميّة، ولا سيّما النّفسية

⁽¹⁾ اليونيسيف، أي منظمة الأمم المتّحدة للطفولة (www.unicef.org); (Nations International Children's Emergency Fund).

منها، حول دوافع الانحراف عند الحدث ومكانم مضاعفاتها؛ هذا فضلاً عن الظروف المرافقة لحياة الحدث اليومية على الصعد العائليّة والمدريسيّة والمؤثّرات المحيطة به.

وأبعد من ذلك، فإنّ أسلوب التّحقيق المُعتَمَد من قِبَل عناصر الضّابطة العدليّة غالباً ما تشويه أخطاء التّعامل، أقلّها إرهاب الحدث وتخويله لانتزاع أيّ اعتراف منه من شأنه إنهاء التّحقيق وإقفال الملفّ والإحالة بأسرع وقتٍ ممكنٍ بغضّ النّظر عن الحقيقة وعن مراعاة شعور القاصر ومصالحته، وبغضّ النّظر عمّا يُمكن أن يترك ذلك من آثارٍ عميقةٍ تعرقل من علاج الحدث؛ هذا إن لم تزد من سيره في طريق الانحراف.

هذا، ونُشير إلى أنّ بعض التّشريعات^(١) تُوكّل إلى موظّفين في وزارة الشؤون الاجتماعيّة أو وزارة العدل أو إلى مراقبيّ السّلوك تقديم الحدث إلى المحكمة المُختصّة. إلّا أنّ هذا لا يُغني عن تدخّل الشّربة في حال حصول جرائم؛ إذ تدخلها هذا يقع ضمن وظائفها الأصليّة، وبالتالي لا يُمكنها التّخلّي عنه، كما لا يُمكن الاستغناء عن هذه الشّربة على الأقلّ في المراحل الأولى لحصول الجرم.

أمّا بالنّسبة للقانون اللّبنانيّ، أي قانون حماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرّضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، فإنّه لم يُلحظ إنشاء الشّربة المُتخصّصة في قضايا الأحداث، ممّا يُشكّل نقصاً في هذا القانون يقتضي معالجته.

إنّ هذا النّقص يجعل القانون المذكور لا يتماشى مع روح نصوص الاتفاقيّات الدوليّة لناحية المصلحة الفضلى للطفّل، ولا سيّما الاتفاقيّة الدوليّة لحقوق الطّفّل لعام ١٩٨٩ التي نصّت، في المادّة الثّالثة منها، بفقرتها الأولى، على أنّه، في جميع الإجراءات التي تتعلّق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسّسات الرّعاية الاجتماعيّة العامّة أو الخاصّة أو المحاكم أو السّلطات الإداريّة أو الهيئات التّشريعيّة، يُولى الاعتبار لمصالح الطّفّل الفضلى.

من هنا، نرى أنّه على لبنان أن يُجسّد مفهوم الرّعاية من خلال اهتمامه بفئة الأحداث المُنحرفين أو الأحداث المُعرّضين لخطر الانحراف، والعمل على حمايتهم ووقايتهم ووضع مختلف البرامج التي تضمن رعايتهم وتكوينهم، وذلك من أجل تحقيق انطلاقة حضاريّة تُسهم بالارتقاء بالعمل الأمنيّ ليكون متوازناً مع التّطوّر الحضاريّ الذي يشهده المجتمع في مختلف المجالات.

كما نقتح إنشاء "إدارة شرطة الأحداث" تتمحور مهمّتها حول دورين أساسيين هما:

أولاً: الدور الأمنيّ: ويتمثّل في البحث والتّحرّي عن الأحداث المُنحرفين أو المُعرّضين للخطر، وإجراء التّحقيق في القضايا المُتصلة بالأحداث وعرضها على نيابة ومحكمة الأحداث.

ثانياً: الدور الوقائيّ: ويهدف إلى التّوعية والإرشاد والتّوجيه من خلال المحاضرات والبرامج من شأنها توعية الفئات المُستهدفة، وهم فئة الأطفال، لمخاطر الانحرافات والعوامل المؤدّية لها، والوقاية منها.

(١) المادّة ٢٤ من قانون الأحداث المصريّ رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ والمادّة الخامسة من قانون الأحداث في الإمارات العربيّة المتّحدة رقم ١٩٧٦/٩.

أما قانون الأحداث المصري فقد نصّ، في المادة ٢٤ منه، على أنه يكون للموظفين الذين يُعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائي، في ما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرّض للانحراف التي يُوجدون فيها. إلا أنّ مصر، رغم عدم ذكرها شرطة الأحداث في صلب تشريعها، فقد بادرت إلى معالجة هذا الأمر بإنشاء شرطة خاصة للأحداث^(١).

قرّرت وزارة الداخلية المصرية إنشاء عدّة وحدات للشرطة النسائية^(٢) عُهدَ إليها بالاختصاصات التالية:

- ١- البحث عن الأطفال المُعرّضين بحكم البيئة للسقوط أو للأخطار الاجتماعية.
- ٢- التّحرّي عن الأسر البديلة التي يُسلّم إليها هؤلاء الأطفال بالتعاون مع الأجهزة الاجتماعية المُختصة.
- ٣- ضبط وتحقيق الجرائم التي يُتهم فيها أحداث، وخاصةً من هم أقلّ من اثنتي عشرة سنة، واستجواب الأحداث المُشرّبين والقاصرات من ضحايا الجرائم الجنسية والاتجار بالأعراض.
- ٤- رعاية الأحداث المضبوطين في فترة التّعامل معهم بوحدة شرطة رعاية الأحداث.
- ٥- عمل التّحرّيات عن القصر الرّاعيين في العمل في الملاهي.
- ٦- عمل النّقاير الاجتماعية عن ظروف انحراف الأحداث أو تشرّدهم.
- ٧- إعادة الوئام في المنازعات العائليّة، بما فيه صالح الأبناء.
- ٨- توطيد العلاقات وسبُل الاتصال بين أجهزة شرطة الأحداث والهيئات الاجتماعية والصّحيّة والمدرسيّة وغيرها.

وفي قطر، تمثّلت أولى بدايات عمل " إدارة شرطة الأحداث " عندما تمّ إنشاء فرع " للأحداث " يتبع لقسم التّحقيقات الجنائيّة، واقتصر دورة - آنذاك - على عمل البحوث والدراسات الاجتماعية النظرية في المُجتمع القطريّ للتعرّف على المشاكل والمُسيّبات التي تدفع بالحدث للانحراف وارتكاب الجرائم المُختلفة.

(١) في مصر، تمّ إنشاء شرطة للأحداث بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرّخ في ٩ ابريل ١٩٥٧. وألحقت هذه الشرطة بقسم حماية الآداب والأحداث بمصلحة الأمن العام. ثمّ صدّر قرار آخر عن وزير الداخلية تحت الرّقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ قضى بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها، ونصّ على إنشاء أول مكتب بمديرية أمن القاهرة، ويُسرف على هذه المكاتب مكتب رئيس لحماية الأحداث بقسم حماية الآداب والأحداث بالوزارة. وفي سنة ١٩٧٢، صدّر قرار وزير الداخلية بإعادة تنظيم العمل بمصلحة الأمن العام. ويقضي التّنظيم الجديد فصل قسم رعاية الأحداث عن قسم "حماية الآداب". ولهذا القسم فروع في جميع المحافظات، يخدم الفرع الواحد المحافظة أو يخدم مركزاً أو قسماً بذاته من مراكزها وأقسامها حسبما تكون الحاجة في كلّ محافظة على حدة.

وفي المعنى ذاته: المادة ٥٧ من قانون الأحداث السوري رقم ١٨/١٩٧٤، والمادة ٣١ من قانون العقوبات الكويتي رقم ٣/١٩٨٣.

(٢) تولّت المرأة، في مصر، بعض الوظائف الإداريّة في مختلف إدارات وزارة الداخلية، أحصّها إدارة الجوازات والجنسيّة. وعُهدَ إليها ببعض الأعمال بمصلحة الجمارك، ولكنها أعمال ليست لها صفة الشرطة، إلى أن صدّر القرار الوزاري رقم ٧٨٦ في ٢١ أيلول/ سبتمبر عام ١٩٥٥ الذي يقضي بأنّ يلحق بإدارة الأمن العام مكتب للمراقبات الإداريات. ثمّ بدّلت التسمية فيما بعد بقرارٍ وزاريّ رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ إلى "باحثات شرطة"، ومُبحّن بعد ذلك صفة الضابطة القضائيّة بصدور القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ بتعديل المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيّة التي استبدّلت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الصّادر في ٩ أيار/ مايو عام ١٩٧١.

وبتاريخ ٠١/٠٦/١٩٩١، أنشئ أول قسم لرعاية الأحداث المنحرفين والمُعَرَّضين للانحراف. ونتيجة لتطور العمل في مجال رعاية الأحداث، تمّ في عام ١٩٩٢، تخصيص مبنى مستقلّ تحت مسمّى "قسم رعاية الأحداث"، وتمّ تزويده بالكوادر الوظيفية المتخصصة. ثمّ صدر أول قانون قطريّ خاصّ يتعلّق بالأحداث تحت رقم (١) لسنة ١٩٩٤، يُنظّم شؤون رعاية الأحداث والاختصاصات والمهامّ المُلقاة على عاتق القسم. وبتاريخ ٠٨/٠٩/١٩٩٧، أصبح القسم إدارة قائمة بذاتها تحت مسمّى "إدارة شرطة الأحداث" تابعة للإدارة العامّة للأمن العام". وفي ١٦/٦/٢٠٠٣، تمّ استلام الإدارة لمهامّها الأمنية التي نصّ عليها القانون، وتمّ تسليم دور رعاية الأحداث لإدارة رعاية الأحداث التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية. وتختصّ "إدارة شرطة الأحداث" بالعديد من المهامّ والاختصاصات التي من شأنها حماية الأحداث من الانحراف وتقديم الرّعاية للأحداث المنحرفين، نذكر منها:

- إجراء التّحرّي والتّحقيق في قضايا الأحداث، والقبض على الأحداث المنحرفين والمُعَرَّضين للانحراف، وتنفيذ الأحكام التي تصدر ضدّهم طبقاً للقانون.
- التّحقّق على الحدث المُعرّض للانحراف بدار التّوجيه إذا ما استدعت الظروف، وذلك لمدّة لا تزيد عن (٤٨) ساعة، ما لم تر المحكمة المُختصة تمديدتها لفتراتٍ أخرى.
- اتّخاذ التّدابير الخاصّة بالحدث المُعرّض للانحراف بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه أو لأحد أفراد أسرته مع أخذ التّعهدات اللاّزمة بحسن رعايته، أو تسليمه إلى "إدارة التّوجيه" لإيوائه ورعايته.
- ابداء الرّأي في شأن الحدث الذي سبّق أن حُكِمَ عليه في جناية بأحد التّدابير المنصوص عليها في المواد "١٠، ١١، ١٢، ١٣" من قانون الأحداث.
- حبس الحدث المُنحرف احتياطياً لمدّة لا تتجاوز (٤٨ ساعة) في دار الملاحظة، لمقتضيات التّحقيق أو مصلحة الحدث، وعرضه على المحكمة المُختصة إذا استدعى الظّرف تمديد فترة الحبس الاحتياطيّ لمدّة تتجاوز ذلك.
- حضور جلسات مُحاكمة الحدث وإنشاء ملفّ تنفيذ لكلّ حالة يُعرّض مع كلّ إجراءات تخصّ الحدث أمام المحكمة المنظور أمامها الدّعوى.
- تقديم طلبات الإفراج تحت شرط للأحداث المنحرفين المحكوم عليهم بالحبس، بناءً على التّقارير التي تعدّها دار الإعداد الاجتماعيّ طبقاً للقانون.
- نشر الوعي وإثراء ثقافة أفراد المُجتمع تجاه التّعامل مع الأحداث، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- اقتراح مشروع الموازنة السنويّة للإدارة.
- أيّ مهامّ أخرى تُكلّف بها.

وفي المملكة الأردنية الهاشمية، تمّ إصدار أول قانون للأحداث في العام ١٩٥٨. وأُجريت تعديلات متتالية على هذا القانون، وكان آخرها قانون رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤^(١).

وللارتقاء بمستوى الرعاية المُقدّمة للأحداث المُنحرفين ولتقديم أفضل الخدمات الأمنية والإصلاحية والإنسانية وفق التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، تمّ استحداث إدارة مُتخصّصة لشرطة الأحداث في بداية عام ٢٠١١، وبشرت أعمالها بداية عام ٢٠١٢ لتحقيق التميّز في التعامل مع الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون "الأحداث الجانحين"، إلى أن صدّر قانون الأحداث ٣٢ لسنة ٢٠١٤ الذي أوجب إنشاء إدارة شرطية مُتخصّصة تُعنى بأمور الأحداث وفق قيم احترام الكرامة الإنسانية والعدالة والشفافية والنزاهة، وتعتمد على التخصّص العلمي والمهارة العملية في أدائها لواجباتها، وتعمل وفق نهج المؤسسات المُتخصّصة والعمل التشاركي، إيماناً بمبادئ العدالة الإصلاحية والتحويل والمشاركة المجتمعية.

أمّا في فرنسا، فمنذ سنة ١٩٤٣، تُوجد على مستوى المحافظات وحدات شرطة مُتخصّصة للتعامل مع الأحداث تضمّ رجالاً ونساءً. وتعمل تلك الوحدات على وقاية الأحداث من الانحراف بالتعاون مع مختلف المصالح الاجتماعية الأخرى.

وفي عام ١٩٥٨، أنشئت في الإدارة العامة للأمن الوطني الفرنسي مصلحة مركزية تتولّى تجميع كافة الإحصائيات والمعلومات المتعلقة بانحراف الأحداث على مستوى الجمهورية الفرنسية. وتُساهم كافة مصالح وإدارات الشرطة القضائية الأخرى في مدّ هذه المصلحة المركزية بالمعلومات اللازمة لها في هذا المجال^(٢). وفي السياق عينه، تجدر الإشارة إلى أن قانون العدالة الجنائية للقصر قد دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١. ويكمن الهدف منه في تعزيز فعالية الرعاية من خلال إصلاح الإجراءات الجنائية وتجميع جميع الأحكام الخاصة بالقصر في قانون واحد؛ هذا فضلاً عن إعادة التأكيد على المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية للأحداث في فرنسا: وضع القرار، الصادر في ٢ فبراير ١٩٤٥، المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية للقصر:

- تخفيف المسؤولية الجنائية للقصر حسب سنّهم، أو عذر الأقلية؛

(١) نصّت المادة ٣ من قانون الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ على ما يلي:

"أ. تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون .

ب. يتم إنشاء أو اعتماد كل من دار تربية الأحداث أو دار تأهيل الأحداث أو دار رعاية الأحداث بقرار من الوزير ."

المقصود هنا وزير التنمية الاجتماعية.

(٢) بدأ دخول المرأة مجال الشرطة حيث عُيّن أول امرأة في الشرطة العادية عام ١٨٩٣ في شيكاغو.

وكان أول عمل شرطي قامت به المرأة في ميدان خدمة الأحداث عام ١٩٠٥ في مدينة بورتلاند في الولايات المتحدة الأميركية. وفي إنكلترا، يرجع تاريخ انخراط المرأة في الشرطة النسائية إلى الحرب العالمية الأولى عندما ظهر تنظيم متطوع من النساء أخذ يجوب في الشوارع والأماكن للعناية بالنساء والأطفال. وفي عام ١٩٢٢، مُنحَن كامل السلطات، وخصَّه قانون الصغار والأطفال عام ١٩٣٣ بسلطات أوسع، حيث تمكّن من القيام بالدور الكامل للشرطة في الحرب العالمية الثانية. وفي عام ١٩٥٧، تمّ تشكيل وحدة شرطة نسائية للعمل مع البنات في سنّ السابعة عشرة اللواتي من المُتوقَّع أن يُمارسنّ البغاء.

- أسبقية التعليم على القمعي؛
- تخصص الاختصاصات والإجراءات⁽¹⁾.
- استناداً إلى ما تقدّم، يُمكننا القول إنّ مصلحة الطفل الفضلى تُحتم إنشاء فرق مُتخصصة في قضايا الأحداث. إلاّ أنّه، لضمان فعالية هذه المصلحة، لا بدّ من إضافة ضمانات أخرى تتعلّق بتحويل الدّعى إلى خارج النّظام القضائيّ. الأمر الذي سنتناوله بالدراسة في الباب التّالي.

• الباب الثّاني: في التّحويل إلى خارج النّظام القضائيّ

اتّجهت السياسة الجنائيّة الحديثة في تعامل القضاء الجزائيّ مع الأحداث المُنحرفين إلى تقادي الملاحقة الجزائيّة حتّى لا يتعرّض الحدث إلى سلبات هذه الملاحقة، ممّا يُفضّل معه عدم إحالته إلى المحاكمة الجزائيّة مع استبدال هذه الملاحقة بتدابير تربيويّة واجتماعية من شأنها إصلاحه وتأهيله. وجاءت مقرّرات المؤتمر السّابع للأمم المتّحدة المُنعقد في ميلانو سنة ١٩٨٥ تُكرّس التّحويل إلى خارج النّظام القضائيّ.

فقد نصّت "قواعد بكين" على أنّه، حيثما كان ذلك مناسباً، يُنظر في إمكانية معالجة قضايا المُجرمين الأحداث دون اللّجوء إلى محاكمة رسمية من قِبَل السّلطة المُختصة. كما تُحوّل الشّرطة أو النيابة العامّة أو الهيئات الأخرى التي تُعالج قضايا الأحداث سلطة الفصل في هذه القضايا، حسب تقديرها، دون عقد جلسات محاكمة رسمية وفقاً للمعايير الموضوعية لهذا الغرض في مختلف الأنظمة القانونيّة، وكذلك وفقاً للمبادئ الواردة في هذه القواعد. إنّ أيّ تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعيّة أو مؤسّسة أخرى مُناسبة يتطلّب قبول الحدث أو قبول والديه أو وليّ أمره، شريطة أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مُختصة بناءً على تقديم طلب.

وبغية تيسير الفصل تقديرياً في قضايا الأحداث، تُبدّل جهوداً لتنظيم برامج مُجتمعيّة، مثل الإشراف والإرشاد المؤقتين وحفظ حقوق الضّحايا وتعويضهم.

⁽¹⁾ Le Code de la Justice Pénale des Mineurs (CJPM) est entré en vigueur le 30 Septembre 2021. Il a réaffirmé les grands principes de la justice pénale des mineurs: L'ordonnance du 2 février 1945 a posé les grands principes de la justice pénale des mineurs en France:

- Atténuation de la responsabilité pénale des mineurs en fonction de leur âge, ou excuse de minorité ;
- Primauté de l'éducatif sur le répressif ;
- Spécialisation des juridictions et des procédures.

<https://www-vie--publique-fr.translate.google.com/eclairage/281397-code-de-justice-penale-des-mineurs-en-vigueur-le-30-septembre-2021?>

<https://www-legifrance-gouv-fr.translate.google.com/jorf/id/JORFTEXT000000518284?>; Consulté le: 11/9/2022: 19:00 p.m.

تفسيراً لما وردَ في هذه القاعدة التي أوردناها أعلاه، نقول إنَّ التَّحويل إلى خارج النِّظام القضائي الذي يتضمنُّ نقل الدَّعوى من القضاء الجنائي وإحالتها، في أحوالٍ كثيرةٍ، إلى خدمات الدِّعم المُجتمعي هو ممارسة مألوفة يُؤخَذ بها على أساسٍ رسميٍّ وغير رسميٍّ في نظمٍ قانونيةٍ عدَّة. وميزة هذه الممارسة أنَّها تحول دون الآثار السَّلبية التي تنجم عن الإجراءات اللاحقة في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث، حيث يُوصَم الحدث بالإدانة ويحكم بعقوبة أو تدبير؛ وبالتالي يكون عدم التَّدخُل تبعاً للحالة المطروحة أفضل الحلول.

هذا، وقد يكون التَّحويل منذ البداية ودون الإحالة إلى خدمات اجتماعية بديلة هو الحلَّ الأمثل. ويصدق هذا، بصفةٍ خاصَّة، حينما تكون الجريمة ذات طابع غير خطير وحينما تكون الأسرة أو المدرسة أو مؤسسات الرِّقابة الاجتماعية غير الرِّسمية قد عالجت أمر الحدث بالفعل، أو يكون من المرجَّح أن تُعالجه على نحوٍ مناسبٍ وبناءً، ولكن لا يُشترط أن يكون التَّحويل بالضرورة مقتصرًا على القضايا البسيطة. هذا، ويجوز اللُّجوء إلى خارج النِّظام القضائي في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الإجراءات، وليس فقط قبل بدء الملاحقة الجزائية، إذ يُمكن أن يصدرَ قرار التَّحويل عن الشَّرطة أو النيابة العامَّة أو هيئات أخرى، مثل المحاكم أو المجالس أو غيرها.

ولشَّرطة الأحداث أو الشَّرطة العادية سلطة إحالة الحدث مباشرةً إلى محكمة الأحداث. كما لها أن تتَّخذ في حقِّه إجراءً إصلاحياً أو وقائياً بالتعاون مع الهيئات أو المؤسسات الاجتماعية المُختصة بشؤون الأحداث، أو أن تأمرَ بإحالته إلى والديه تحت إشرافها، لا سيَّما في الحالات البسيطة التي تكشف عن الحاجة لمساعدة الطِّفل أو والديه دون حاجةٍ إلى اللُّجوء لساحة القضاء، وفي القضايا التي لا تستدعي تدخُّل محاكم الأحداث تبعاً لطبيعتها وظروف الحدث.

ومن أجل هذا التَّحويل الموصى به، يقتضي الحصول على قبول الحدث أو والديه أو الوصيِّ عليه بتدبير التَّحويل هذا، خاصَّة وأنَّ هذا القبول يُساعد على حلِّ المشكلات التي يُعاني منها الحدث، لما يُبديه هو وأهله عند ذلك من تعاونٍ وتجاوُبٍ.

كما يقتضي الحرص على عدم حصول هذا القبول تحت ضغط التَّخويف والقسر، ممَّا يستلزم إمكانية الطَّعن به أمام سلطة مُختصة. ولكن لا بُدَّ من الملاحظة أنَّ تقرير تدبير تحويل الحدث عن الملاحقة الجزائية، وبالتالي عن القضاء الجزائي، لا يعني أبداً الاكتفاء بهذا التدبير دون السَّعي إلى معالجة الحدث، وبالتالي البحث عن بدائل تُعتبر حلولاً اجتماعية أو مُجتمعيةً بشكلٍ أدقِّ.

وفي هذا السياق، نُشيرُ إلى أنَّ السِّياسة الجنائية الحديثة في التَّعامل مع الأحداث المُنحرفين من قِبَل القضاء قد اتَّجهت إلى اعتماد سبيل خاصٍّ لنقادي الملاحقة الجزائية أصلاً، حتَّى لا يتعرَّض الحدث إلى سلبات هذه الملاحقة. فهذا السَّبيل تتَّبعه النيابة العامَّة، وفي بعض التَّشريعات، الشَّرطة القضائية، حيث يُقضى بإعادة الحدث إلى أهله أو إلى شخص ذي ثقة بعد توبيخه أو تنبيهه وتحذير المسؤولين عنه تحت طائلة المعاقبة، وبالطَّبع بعد التَّعويض على الضَّحية، أو أن يُحوَّل الحدث إلى مرجع اجتماعي أو إداري

مُعِينٍ يعتني به ويتولّى رعايته واستقباله والمحافظة عليه، ولكن يُشترط أن تحصلَ موافقة من قِبَل الحدث ومن له الولاية عليه، وذلك تفاديًا لسوء التقدير أو استعمال هذا الحق بتعسف.

ومثل هذا التدبير يبقى خارج الإدانة؛ إذ إنَّ الإدانة هي من اختصاص المحاكم فقط، ويُشكّل فقط تدبيراً رعايياً محضاً غير مُلزم، إلا إذا وردَ نصّ يُضفي عليه هذه الصّفة. انطلاقاً ممّا تقدّم، نجدُ أنّ هذا السبيل يرمي إلى إبقاء الحدث خارج إطار القضاء الجزائيّ، وذلك إذا اقتضت مصلحته ذلك، وكى يُحال دون ملاحقته أمام هذا القضاء لأسبابٍ غيرٍ جديّةٍ أو بالاستناد إلى تهمٍ واهيةٍ أو غيرٍ صحيحةٍ، وكى لا تطول محاكمته في أفعالٍ بسيطةٍ غيرٍ ذي خطورةٍ تُذكر.

○ الخاتمة

استندَ البحث الحالي إلى الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائيّة التي تعتبرُ أنّ تحقيق البُعد الاجتماعي لمحاكمة الأحداث المُنحرفين أو المُعرّضين لخطر الانحراف قد فرضَ التخصّص لدى الأجهزة المُتعاملة مع هؤلاء الأحداث، لا سيّما لدى عناصر الشرطة. وبالفعل، لكي تتحقّق المصلحة الفضلى للطفل، لا بدّ من توافر عناصر شرطة مُتخصّصين في مختلف العلوم النفسيّة والاجتماعية والتربويّة والمهنيّة، وقادرين على القيام بالتحقيقات الاجتماعية والشخصيّة اللاّزمة التي تضع بتصرف القاضي صورة واقعيّة لشخصيّة الحدث والمحيط الذي يعيش فيه، والمؤثّرات التي يخضع لها، حتّى يتمكّن من التعرّف على هذه الشخصيّة بُغية اتّخاذ التدبير المُناسب.

إلّا أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المُعرّضين للخطر اللبّاني، رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، لم يلحظ التخصّص بشؤون الأحداث لدى عناصر الشرطة؛ الأمر الذي لا يتوافق مع ما جاء في القواعد الدوليّة في قضاء الأحداث، ولا سيّما قواعد الأمم المتّحدة الدّنيا النموذجيّة لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بـ "قواعد بكّين"، خاصّة القاعدة ٢٢ منها، وأيضاً مع الآفاق النموذجيّة المُتعلّقة بهذا الخصوص، كما سبقَ وأوضحنا ذلك في سياق البحث.

ولما كان موضوع التخصّص لدى عناصر الشرطة المُتعاملين مع الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرّضين لخطر الانحراف لم يلقَ بعد الاهتمام المطلوب في مجتمعنا، رغم أنّ بعض البلدان سارت في الاتجاه الموضوعيّ والسليم، فإنّنا ارتأينا إضافة بعض المُقترحات التي رأيناها ضروريّة في هذا المجال:

أولاً: إنّ تطبيق التّشريعات الخاصّة بالأحداث المُنحرفين أو المُهدّدين بخطر الانحراف يفرض تخصّصاً لدى عناصر الشرطة المُتعاملين مع هؤلاء الأحداث.

من المُستحسن أن تُلحظ التّشريعات، ولا سيّما التّشريع اللبّاني، ضرورة التأكيد على تعزيز التخصّص لدى عناصر الشرطة المُتعاملين مع الأحداث؛ إذ ينبغي استخدام عناصر شرطة مؤهّلين، وأن يكونَ بينهم عدد كافٍ من المُتخصّصين. كما يقتضي أن يتلقّوا من التّدريب ما يُمكنهم من الاضطلاع على نحوٍ فعّالٍ

بمسؤولياتهم، وخاصةً التدريب في علم نفس الأطفال ورعايتهم والمعايير والقواعد الدوليّة لحقوق الإنسان وحقوق الطّفّل.

بمعنى آخر، نقتُرُحُ إعداد فصيلة من الشّرطة الخاصّة بالأحداث تضمّ عناصر كفوءة ومُدربة على عملها لملاحقة الفتيان والأولاد في الشّوارع والأزقة إذا ما دلّت أفعالهم على نفسيّة منحرفة قد تقود بهم، إذا ما تفاقمت حالتهم الاجتماعية أو الاقتصادية، إلى الرّذيلة فالجريمة.

ثانيًا: ما دام أنّ مُشرّع الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرّضين لخطر الانحراف يهتمّ بالتأحية الوقائيّة من إجرام هؤلاء الأحداث، فإنّ وجود نقصٍ تشريعيّ في النّصوص لا يُساعد على بلوغ تلك الغاية الوقائيّة. من أجل ذلك، نقتُرُحُ إعطاء شرطة الأحداث أو الشّرطة العاديّة صلاحية تحويل الحدث إلى هيئة اجتماعية أو إلى شخصٍ ذي ثقة؛ إذ إنّ الاتجاه الحالي هو تفادي الملاحقة الجزائيّة للحدث. ومن شأن ذلك طبعًا أن يُخفّف عن كاهل النّيابات العامّة ومحاكم الأحداث.

ثالثًا: ضرورة الاضطلاع بإصلاحٍ شاملٍ لنظام قضاء الأحداث انطلاقًا من معايير الأمم المتّحدة ذات الصّلة في هذا الميدان، ولا سيّما تلك المُتعلّقة بالتخصّص لدى عناصر الشّرطة المُتعاملين مع الأحداث، مثل "قواعد بكين"، و"مبادئ الرّياض التّوجيهيّة"، و"قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المُجرّدين من حرّيّتهم"، و"الاتفاقية الدوليّة لحقوق الطّفّل".

هذه هي أبرز المُلاحظات والاقتراحات والتّوجّهات التي تتمحور حولها الآفاقُ النّمودجيّةُ لشرطة الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرّضين لخطر الانحراف، والتي رأينا التّركيز عليها باعتبار أنّها تُساهمُ مساهمةً فعّالةً في تعزيز المصلحة الفضلى للطّفّل.